اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا قوله بقتل ولده
محله اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا باللعان فان كان
من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان
قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم
يقتل بجناية على ولده فكان لا يقتل بجنايته على من له في
قتله حق اولى قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة
ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا
عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيار ليلة سبع وعشرين
من شهر رمضان سنة خمس واربعماية يقتص حكمه اي ما لم
يكن اضجعه وذبحه كالبهايم فان اضجعه وذبحه
كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا
قتل اباه المملوك له على الراجح قوله بكفر او رق وكذا
بامان او سيادة لو اصالة فيهما فايدة
حكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سيل في مجلس اميرها
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام
تفقهي ببغداد فبينا ذات ليلة على شاطي نهر الدجلة اذ سمعت
غلاما يترنم ويقول شعر

خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده • وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال
الثعالبي في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد
في

في درسه هذين البيتين وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو
الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله
فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد
او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم
ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام قوله ولا يقتل الحر اي كامل
الحرية قوله برقيق اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل
الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر
ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة قوله
ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة
والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول
والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل
شخصا عمدا اقتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان
بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمراة
قوله وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم
كذلك او القوه في بحر او من شاهق بشرطه المذكور
في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس
في الجراحات لا بتاثيرها لانه لا ينضبط وعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت قوله

Copyright © King Saud University